

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها .
- قوله إلا أن يقر لامرأته بمهر مثلها فيصح .
- يعنى : إقراره هذا أحد الوجهين .
- اختاره المصنف وصاحب الترغيب و التبصرة و الأزجي وغيرهم .
- وجزم به في الشرح و شرح ابن منجى و ابن رزين وقال : إجماعا .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي .
- والصحيح من المذهب : أن لها مهر مثلها بالزوجة لا بإقراره نص عليه .
- وجزم به في الوجيز و المحرر و تذكرة ابن عبدوس و النظم وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- ونقل أبو طالب : يكون من الثلث .
- ونقل أيضا : لها مهر مثلها وأن على الزوج البينة بالزائد .
- وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها : روايتين